وزارة المالية

قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى ما خلصت إليه اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها مادة جديدة برقم (١١٢ مكررًا)، نصها الآتى:

يعمل بالإجراءات الآتية لحوكمة الصرف من الحسابات الجارية الدائنة:

١- تفتح الشئون المالية سجلات إحصائية (مستحدثة) للمبالغ الدائنة تحت التسوية لتكون مقابلة ومطابقة للسجلات المفتوحة بالوحدة الحسابية.

٢- تقوم الوحدة الحسابية بإخطار الشئون المالية بالجهة – أولاً بأول – بجميع المبالغ الجارية الدائنة والمعلاة بدفاتر الوحدة الحسابية والمعدة بمعرفة مسئول سجلات المبالغ الدائنة تحت التسوية وبعد اعتماد مدير الحسابات.

٣- تقوم الشئون المالية فى حالة الصرف بإعداد استمارات الصرف (٥٠ ع.ح) من الحسابات الجارية الدائنة واستيفاء القسم الذى يخصها بالاستمارة وتسليمها للوحدة الحسابية مرفق بها مذكرة الصرف معتمدة من رئيس الجهة وجميع المرفقات التى تؤيد الصرف، لسداد تلك المبالغ لمستحقيها فى المواعيد القانونية بعد مراجعتها.

٤- تقوم الوحدة الحسابية بعد المراجعة وإصدار أمر الدفع، بإخطار الشئون المالية بجميع أوامر الدفع للتأشير بالسجلات الإحصائية بأنه تم الصرف، ويدون رقم أمر الدفع أمام المبالغ التى سبق إعداد استمارات صرف لها، على أن تتم المطابقة بين السجلين بصفة شهرية وإخطار الجهات المعنية حال وجود مخالفة.

٥- تعتمد كشوف الحسابات الجارية الدائنة التى ترفق بالحساب الختامى للجهة من المسئولين عن سجلات الحسابات الدائنة بالشئون المالية والوحدة الحسابية ومن مدير الشئون المالية ومدير الوحدة الحسابية (ممثل وزارة المالية).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/١٣

وزير المالية

د/ محمد معيط